المذكوره من الاثم والقصاص ونحوهما فاندفع ما قيل من ان الحصر ممنوع لوجود
خمسة انواع مثل القتل قصاصا للقتل ورجما للزنا وصلبا لقطع الطريق وقتل
المرتد وقتل الحربي لان شيا منها لا يترتب عليه شيء من تلك الاحكام والى هذا
اشار صاحب الهداية بقوله والمراد بيان القتل ضربه قصدا من قبيل ذكر
السبب وارادة المسبب اي ازهاق الروح بالضرب القصدي والا فلا شك
في ان الضرب ليس عين القتل عمدا كسلاح وهو بكسر السين المهملة ما عد
للحرب من آلة الحديد كذا في شرح المشارق ومحدد مفعول من حدد
السيف اي جعل حادا او حديد يعني قطاعا بسرعة او ليطة وهو بكسر اللام
وسكون الياء المثناة التحتانية والطاء المهملة قشر القصب وفي المغرب وفيها يجوز
الذبح بالليطة او نار او قول الذي يتبادر الى الطباع السليمة كونه
عطفا على محدد لان النار من قبيل المحدد كما صرح به الاتقاني بقوله وما لم
يكن من جنس الحديد ان عمل عمله كما اذا احرقه فانه عمد يوجب القصاص
لانها سوه وقال في الكفاية الا يرى انها اذا وضعت في المذبح وقطعت ما يجب قطعه
في الذكاة وسال بها الدم حل وان لم تقطع ولم يسيل الدم لا يحل فعلى هذا
لو وقع لفظ النار بالواو لا بالاو وكما في اكثر النسخ لكان اظهر هذا عند ابي ح
اي اشتراط الحد بمعنى ان القتل بالسلاح كشيء ثقيل او صنجة حديدا ونحاسا
لا يوجب القصاص عند الاعظم وذكر قاضي خان ان الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه
كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية كذا في التبيين بحجر عظيم وخشب عظيم وان
كان غير محدد وكتب القود وهو بفتحتين القصاص عينا اي ليس حق
الولي الا عينه وليس له اخذ الدية من الجاني الا برضاه ساتره للخطاء اشارة الى ان
الكفارة مشتقة من الكفر بفتح الكاف وهو التغطية والستر وانما سميت بها لسترها

وان الحسم كي

عليه

الذنوب

الذنوب التي جعلت لاجلها وشبه العمد انما سمي هذا شبه العمد لان في هذا
الفعل معنيين معنى العمد باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطأ باعتبار انعدام
قصد القتل بالنظر الى الآلة التي استعملها اذ هي آلة الضرب للتاديب دون القتل وانما
يقصد الى كل فعل بآلة وكان ذلك خطاء يشبه العمد صورة من حيث كان قاصدا الى الضرب
والى ارتكاب ما هو محرم عليه كذا في الكفاية وفي الخطاء وما عطف عليه كل واحد منهما
جنس يجمع نوعين قوله الآتي كفارة ودية الخطاء ضربان وانما صار الخطاء ضربين
لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحتمل في كل واحد منهما الخطاء على الانفراد كما
ذكره في الكتاب او على الاجتماع بان رمى آدميا يظنه صيدا او اصاب غيره من الناس
كذا في الزيلعي كما اذا رمى الغرض وهو بالغين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين
وآخره ضاد معجمة الهدف والرامي يظنه ذلك وهو شيء آخر كذا في الاختيار في هذا القصد
وانما الخطاء في فعله الذي هو ايصال السهم الى غير ما قصده وليس في الخطاء اي
في نوعيه منه اثم القتل اي اثم قصد القتل لقوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان واما
القتل في حقه فلا يعرى عن الاثم من حيث ترك العزيمة كما ذكره الشارح ثم قال في
الكفاية وهذا الاثم اثم القتل فتنصيص الكفارة لا لذنب القتل وان لم يكن فيه اثم القتل قوله وقصد
اي كقتل نائم اشارة الى المسامحة في قول المصنف كنائم وانما عدل
هذا ما اجري مجرى الخطاء في الحكم لان النائم لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد
ولا بالخطاء الا انه في حكمه لحصول الموت بفعله كالخاطئ كذا في الهداية قوله
تطبيق مثال القتل به معدوم حقيقة لعدم اتصال آلة به
في حق الضمان اي على خلاف القياس صيانة للدماء عن الهدر به
بقي اصله فان قيل الحافر في غير ملكه وما فيه اثم من الفعل يصح تعلق الحرمان به
كما ذكرتم في الخطاء قلت هو وان كان يأثم بالحفر في غير ملكه الا ان حرمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)